

سياسات المحاسبة والمسائله

ينص قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 وقانون تنظيم الجامعات الخاصة لمحاسبة ومسائلة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات على الآتي :

- حيث أوضح وحدد المقصود بأعضاء هيئة التدريس وهم طبقا لنص المادة 64 : أعضاء هيئة التدريس في الجامعات الخاضعة لهذا القانون هم : (أ) الأساتذة . (ب) الأساتذة المساعدون . (ج) المدرسون.

- وتضمنت المادة 105 حق رئيس الجامعة في تكليف أحد أعضاء هيئة التدريس في كلية الحقوق بالجامعة أو بإحدى كليات الحقوق إذا لم يوجد بالجامعة كلية الحقوق بمباشرة التحقيق فيما ينسب إلى عضو هيئة التدريس . مع وجوب ألا تقل درجة من يكلف بالتحقيق عن درجة من يجري التحقيق ، وبعد إنتهاء المحقق من تحقيقه يرفع تقريراً لرئيس الجامعة الذي له سلطة حفظ التحقيق أو أن يأمر بإحالة العضو المحقق معه إلى مجلس التأديب إذا رأى محلاً لذلك ، وأن يكتفى بتوقيع عقوبه عليه في حدود ما تقرره المادة 112 .

- كما أن لرئيس الجامعة ان يوقف أى عضو من أعضاء هيئة التدريس عن عمله إحتياطياً إذا إقتضت مصلحة التحقيق ذلك. والوقف يكون لمدة لا تزيد ثلاثة أشهر، ولا يجوز مدة إلا بقرار من مجلس التأديب . ويترتب على وقف عضو هيئة التدريس عن عمله صرف ربح مرتبه إبتداء من تاريخ الوقف ما لم يقرر مجلس التأديب صرف كامل المرتب . وإذا لم يرفع الأمر إلى مجلس التأديب خلال شهر من تاريخ الوقف يصرف كامل المرتب إلى أن يقرر المجلس غير ذلك.

وعلى رئيس الجامعة إعلان عضو هيئة التدريس المحال إلى مجلس التأديب ببيان التهم الموجهة إليه وبصورة من تقرير التحقيق وذلك بكاتب مصحوب بعلم الوصول قبل الجلسة المعينه للمحاكمة بعشرين يوماً على الأقل . ولعضو هيئة التدريس المحال لمجلس التأديب حق الإطلاع على أوراق التحقيق.

وتكون مسائلة جميع أعضاء هيئة التدريس أمام مجلس المحاسبة والمسائله يشكل من:

أحد نواب رئيس الجامعة يعينه مجلس الجامعة سنوياً . رئيس

Quality Assurance Unit (QAU)

أستاذ من كلية الحقوق أو أحد أساتذة كليات الحقوق في الجامعات عضو

يعتبر نظام المسائلة والمحاسبة من الأمور الضرورية التي يجب توافرها بالكلية وذلك لتحسين الفاعلية التعليمية بها حيث تعتمد الكلية في نظام المسائلة والمحاسبة علي قوانين تنظيم الجامعات واللوائح والقوانين المنظمة لسير العملية التعليمية داخل الجامعات المصرية من قبل المجالس التأديبية المختصة والتي يتم تشكيلها من قبل إدارة الكلية والجامعة كل في نطاق اختصاصه واللوائح الداخلية للكلية وأيضا نظام الجودة لتحسين أداء أعضاء هيئة التدريس ومن أمثلة هذه النظم :-

- عمل محاضر غش للطلاب الذين يضبطون في الامتحانات بحالات الغش
- عند مخالفة احد من الجهاز الإداري للوائح والقوانين يتعرض للتحقيق وعند الإدانة يتعرض لعقوبات تبدأ من التنبيه وتصل إلي الخصم.

بنود المحاسبة والمسائلة للاداريين :

- عدم الالتزام بمواعيد العمل الرسمية
- عدم الانتظار في الحضور
- عدم الالتزام بأداء الواجبات الموكلة الية من رئيس القسم او العميد
- الاهمال في أداء الاعمال الوظيفية
- عدم مراعاة أخلاقيات المهنة
- عدم التعاون مع الزملاء في العمل
- سوء التعامل مع الزملاء والرؤساء في العمل

أشكال المسائلة والمحاسبة للاداريين :

- التنبيه
- الانذار بتوقيع عقوبات
- اللوم
- حجب الحوافز مؤقتا

Quality Assurance Unit (QAU)

- تخفيض أيام الاجازات

- انتهاء العقد

بنود المحاسبة والمسائلة لعضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة :

- عدم الالتزام بمواعيد العمل الرسمية

- عدم الانتظام فى حضور المحاضرات

- عدم الالتزام بأداء الواجبات الموكلة الية من رئيس القسم او العميد

- الاهمال فى اداء الاعمال الوظيفية

- عدم القيام بواجبات المرشد الاكاديمى لعضو هيئة التدريس

- التقصير فى رفع المقررات القائم بتدريسها على موقع الكلية

- عدم مراعاة سرية الامتحانات

- عدم الالتزام بتسليم الامتحانات فى موعدها

- الاشتراك فى الدروس الخصوصية لطلاب بالجامعة او بغيرها

- عدم مراعاة اخلاقيات المهنة

- عدم التعاون مع الزملاء و الرؤساء فى العمل

- سوء التعامل مع الزملاء فى العمل

- عدم الالتزام باستيفاء توصيف المقرر فى بداية الفصل الدراسي وملف المقرر فى نهاية الفصل

الدراسي

- عدم الالتزام بالخطة البحثية للكلية عند إجراء البحوث العلمية والتسجيل للرسائل العلمية

- عدم الالتزام بتعليمات الكنترول الخاصة بالتصحيح وتسليم درجات العمال الفصلية

أشكال المسائلة و المحاسبة من عضو هيئة التدريس والهيئة المعاونة :

يتم توقيع الجزاءات التأديبية على اعضاء هيئة التدريس وفقا لقانون تنظيم الجامعات رقم 49

لسنة 1972

- التنبيه

- اللوم



Quality Assurance Unit (QAU)

- الانذار بتوقيع العقوبات
- حجب الحوافز مؤقتا
- تخفيض ايام الاجازات
- خصم من المرتب
- انتهاء التعاقد
- استبعاد عضو هيئة التدريس المنتدب أو رجال الصنائه الذين يقومون بالتدريس فى حالة تكرار الشكوى منه أو قلة نسبة الرضا الطلابى عنه